وقال ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشرا لو شرا ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل
فله خيار الروية ولو لم يره وهذا اذا وكله بشرا شيء لا بعينه فهو العين ليس للموكل
خيار الروية وكله ليشترى بلا عينه فشرا قنا راه الوكيل فليس له ولا لموكله
خيار الروية وكذا خيار العيب انتهى وانما لا يصح التوكيل بالروية لانها من المباحات
يملكها كل احد فلا يتوقف على توكيل وفي المحيط لو وكل رجلا بالنظر الى ما شرى
ولم يره ان رضي يلزمه العقد وان لم يرض نفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام
نظر الموكل لان الراى والنظر اليه فيصح كما لو فوض الفسخ والاجارة اليه في البيع
بشرط الخيار انتهى وهو تخصيص لاطلاق توهم لا يصح التوكيل بالروية مقصودا
فيقال الا اذا فوض اليه الفسخ والاجارة قوله وصح عقد الاعمى اي بيعه وشراؤه
وسائر عقوده لانه مكلف يحتاج اليها فصار كالبصير الا في مسائل لا جهاد
عليه ولا جمعة ولا حج وان وجد قائدا في الكل ولا يصح كونه شاهدا ولو فيما تقبل
فيه الشهادة بالتسامع على المذهب ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة
عدل وكره اذانه وحده واقامته ولا يجوز اعتاقه عن الكفارات ولا كونه اماما
اعظم ولا قاضيا ويكره ذبحه ولم ار حكم صيده ورميه واجتهاده في القبلة
قوله ويسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه
لان هذه الاشيا تفيد العلم لمن استعملها على ما بينا في البصير والمراد بسقوطه
سقوطه اذا وجدت هذه الاشيا قبل الشرا ثم اشترى واما اذا اشترى قبل
هذه فهذه مثبتة للخيار له لا مسقطة ويستمر الى ان يوجد منه ما يدل على الرضى
من قول او فعل في الصحيح وعبارة الولوالجي ان هذه الاشيا بمنزلة النظر من
البصير وقوله بجس المبيع معناه ان كان مما يجس وشمه ان كان مما يشم
كالمسك والذوق فيما يذاق باللسان واما اذا اشترى عقارا فروايته بوصفه
له في جامع الفصولين هو ان يقف في مكان لو كان بصيرا لراه ثم يذكر صفته
ولا يخفى ان ايقافه في ذلك المكان ليس شرطا في صحة الوصف وسقوط الخيار
به ولذا لم يذكره في المبسوط واكتفى بذكر الوصف لانه اقيم مقام الروية في السلم
وممن انكره الكرخي وقال وقوفه في ذلك الموضع وغيره سوا في انه لا يستفيد
به علما كذا في فتح القدير وظاهر ما في الكتاب ان الوصف انما يكتفى به في العقار
وان غيره لا يوصف له وعن ابي يوسف اعتبار الوصف في غير العقار ايضا
وظاهره ايضا انه لا يشترط الوصف في العقار وقال مشايخ بلخ يمس الحيطان
والاشجار وظاهره ايضا ان المس فيما عدا ما يشم ويذاق والعقار واستثنى
منه في فتح القدير التمر على رؤس الاشجار انه يعتبر فيه الوصف لانه لا
يمكن جسه ولا بد في الوصف للاعمى من كون الموصوف على ما وصف ليكون

في

لا يصح التوكيل بالروية

صح عقد الاعمى

ولا جماعة

في حقه بمنزلة الروية في حق البصير كذا في البدائع والحاصل كما في المعراج ان الخيار
ثابت للاعمى للجهل بصفات المبيع فان ازال بذلك باى وجه كان سقط خياره
وكذا في الكامل عن محمد يعتبر اللمس في الثياب والحنطة وحكي ان اعمى اشترى
ارضا فقال قودوني اليها فقادوه فجعل يمس الارض حتى انتهى الى موضع منها
فقال ابو موضع كذا بيس هذا قالوا لا فقال هذه الارض لا تصلح لانها لا تكسو نفسها
فكيف تكسوني وكان كما قال فاذا كان الاعمى بهذه الصفة فرضي بها بعد ما مسها
سقط خياره انتهى وقال الحسن يوكل الاعمى وكيلا بقبضه وهو يراه فيسقط
خياره قال في الهداية وهذا اشبه بقول ابي حنيفة حيث جعل روية الوكيل
كروية الموكل ولو وصف للاعمى ثم ابصر فلا خيار له لانه قد سقط فلا يعود الا
بسبب جديد ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الوصف وفي المصباح
جسه بيده جسا من باب قتل واجسه ليعرفه انتهى وظاهر كلام الهمام ان الجس
يكتفى به في الرقيق والثياب والدواب وشاة القنية وكل شيء يمكن جسه وفي
الاصل وجس الاعمى في المتاع والمنقولات مثل نظر البصير لان للتقليب والجس
مما يعرف بعض اوصاف المبيع من اللين والخشونة وان كان لا يعرف الجميع
فيقام مقام النظر حالة العجز كما تقام الاشارة من الاخرس مقام النطق للعجز
كذا في المحيط وهل يجس الموضع الذي يراه البصير فيجس من الرقيق وجهه
ومن الحيوان الوجه والكفل حتى لو مس غيرهما لا يكتفي به لم اره والظاهر اشتراطه
انتهى قوله ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما لان
روية احدهما لا تكون روية للاخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم
يره ثم لا يرده وحده كيلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام وهذا لان الصفقة
لا تتم مع خيار الروية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضا
ولا رضا فيكون فسخا من الاصل وفي النهاية الصفقة العقد الذي تناهى
في موجبه ولذا قال عمر رضي الله عنه البيع اما صفقة او خيار اى اما تناهى في
اللزوم او غير لازم بان كان فيه خيار وورد النهي عن تفريق الصفقة
وانما قدم على حديث خيار الروية لان حديث النهي محكم وحديث خيار الروية
خص منه ما اذا تعيب او اعتقه او باعه او لانه محرم وذاك مبيح او لكونه
متاخرا لئلا يلزم تكرار النسخ انتهى وتعقب الاول بانه ايضا مخصوص
بما قبل التمام وما اجاب به في العناية من انه انما قيد به بالقياس على البيع
الصفقة غير واقع كما لا يخفى وفي المصباح الصفقة العقد والعرب كانوا
اذا وجب البيع ضرب احدهما بيده يد صاحبه انتهى والاولى ما في
فتح القدير بانا عملنا بالحديثين غاية الامر انا شرطنا ان يردهما جميعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)